الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيد ماديج (بولندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

إعلان أسماء المشتركين في تقديم مشاريع القرارات

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.36
5 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

شغل السيد مادي (بولندا)، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة
في أثناء غياب السيد لامبتي (غانا)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (تابع) A/C.6/49/L.11 و A/C.6/49/L.13

مشروعا القرارين A/C.6/49/L.11 و A/C.6/49/L.13

١ - السيد تروتمانسدورف (النمسا): قدم مشروعي القرارين وقال إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما برحت تقدم منذ إنشائها مساهمة قيمة في كفالة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي. وركزت اللجنة تقليديا على إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، وتعزيز تنسيق نظم تجارتها الدولية مع تلك المعمول بها في البلدان الصناعية. وأضحى من الضروري اتخاذ اجراءات خاصة فيما يتعلق بتعزيز جهود التنسيق التي تبذلها أقل البلدان نموا.

٢ - وأضاف أن جهود اللجنة الرامية الى تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في القانون التجاري الدولي ليست مفيدة للبلدان النامية فحسب وإنما مفيدة أيضا للبلدان ذات الاقتصادات السوقية المتقدمة جدا والراسخة الجذور، فضلا عن البلدان التي تمر نظمها الاقتصادية في مرحلة انتقال من اقتصادات مدارة حكوميا الى اقتصادات سوقية. وربما تكون لهذه البلدان مصلحة خاصة في الاشتراك في مرحلة مبكرة في الجهود الرامية الى توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي.

٣ - ومضى قائلا إن مشروع القرار A/C.6/49/L.11 المعنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات"، قد صيغ على نمط مماثل جدا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٨، المراد منه التشجيع على تحسين قوانين الاشتراء القائمة ووضع قوانين من هذا القبيل في البلدان التي لا توجد فيها قوانين من هذا النوع وذلك عن طريق الاستفادة من النصوص النموذجية التي صاغتها اللجنة.

٤ - وأردف قائلا إن منسقي مشروع القرار تلقوا اقتراحا بتعديل الفقرة ٢ ينص على ما يلي:

"توصي، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر جميع الدول بعين التأييد الى القانون النموذجي عندما تسن أو تنقح قوانينها المتعلقة بالاشتراء، وأن تنظر المحاكم والمحكمون وغيرهما من السلطات المناسبة بعين التأييد للاستفادة من القانون النموذجي كمصدر للمعايير الدولية الحالية المقبولة".

(السيد تروتمانسدورف، النمسا)

٥ - وقال إن التعديل المذكور، اذا كان مقبولا من جانب مقدمي مشروع القرار، فإن نسخة منقحة منه ستقدم بوثيقة الى اللجنة لاعتمادها في جلسة لاحقة.

٦ - وانتقل الى الحديث عن مشروع القرار A/C.6/49/L.13 المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" وقال إن مشروع القرار يحيط علما بتقرير اللجنة (A/49/17) ويقيم بعض العناصر الهامة من التقرير ويتناول عمل اللجنة في الوقت الحاضر والمستقبل والاجراءات التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها في ذلك السياق. وأضاف أن مشروع القرار يحيط علما بوجه خاص باستمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بخبراء في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة الذي يرجع جزئيا الى عدم كفاية الموارد. واستنادا لذلك، تم التشديد على ضرورة اتخاذ اجراءات لضمان تمثيل أوسع للبلدان النامية عن طريق جملة أمور منها عقد حلقات دراسية في البلدان النامية وبلدان أخرى، والتشجيع على تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومنح زمالات دراسية، ودعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية.

٧ - ومضى قائلا إن مشروع القرار دعا بوجه خاص الى مواصلة النظر داخل اللجنة الرئيسية المختصة في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، الى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، وطلب الى الأمين العام تقديم تقرير آخر عن هذه المسالة.

٨ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن وفده، بوصفه أحد المشاركين في مشروع القرار، يجد صعوبة في قبول التعديل المقترح. ففرنسا تعتقد أن القانون النموذجي عبارة عن مجموعة من المبادئ التوجيهية التي قد تأخذها الدول في حسبانها أو لا تأخذها عند مراجعة تشريعاتها في مجال معين. وأن حث المحاكم وغيرها من الهيئات التشريعية على مراعاة القانون النموذجي في تسوية المنازعات من شأنه أن يحول هذه القواعد الى معيار من معايير القانون الدولي، وهذا خارج عن نطاق مهمتها العادية في الممارسة الدولية. ولما كانت المحاكم أجهزة مستقلة، فإن تعليمات من هذا النوع ليست ذات أثر يذكر. وحرصا من وفده على الحفاظ على الوضوح فيما يتعلق بكيفية نشوء قواعد القانون الدولي فإنه يفضل إبقاء النص بصيغته الأصلية.

٩ - السيد تان هاي تشوان (سنغافورة): قال إن وفده يشاطر الرأي الذي أعرب عنه ممثل فرنسا، رغم أنه لم يتمكن من التعليق رسميا على التعديل المقترح.

١٠ - السيد ناثان (اسرائيل): قال إن وفده يتفق مع ما قاله ممثل فرنسا بأن اتخاذ قرار بشأن نصوص تشريعية يتجاوز قدرة محاكم التحكيم. ولهذا يفضل إبقاء مشروعي القرار على حالهما دون تغيير.

١١ - السيد ترونمانسدوف (النمسا): قال إن وفده لم يقصد إعادة فتح النقاش حول مشروع القرار A/C.6/49/L.11 في هذه المرحلة ولهذا يسحب اقتراحه.

١٢ - السيد مايغا (مالي): قال إن تقديم مشروعي القرارين في الجلسة الحالية قد فاجأ وفده. وطلب من أعضاء مكتب اللجنة إبلاغ الوفود قبل وقت كاف بموعد النظر في مشاريع القرارات كيما يتسنى لها طلب تعليمات من حكوماتها.

١٣ - الرئيس: قال إن اللجنة ستبت بمشروعي القرارين في جلسة لاحقة. ويود إبلاغ اللجنة أن بلغاريا انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.11 وأن أوروغواي انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.13.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/49/323 و Add.1 و 2؛ و A/C.6/49/L.10)

١٤ - السيدة تسونيفا (بلغاريا): قالت إن الأنشطة المتصلة بعقد القانون الدولي أسهمت في إطار من التغير السياسي في الانتقال من المواجهة الى التعاون بين الدول. ولهذا من المستصوب توسيع مجالات العمل التي تغطيها مبادئ القانون الدولي. وأضافت أن بلدها طرف في كثير من الصكوك المتعددة الأطراف وأن مبادئ القانون الدولي مجسدة في الدستور البلغاري.

١٥ - وأكدت أن بلدها يعلق أهمية كبيرة على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى حماية البيئة. وفي هذا الصدد، تتسم المبادئ التوجيهية للكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح بأهمية خاصة. وذكرت أن بلدها يرحب أيضا بالمؤتمر المقبل للقانون الدولي العام الذي يوفر فرصة لتبادل الآراء. وحثت على إجراء مناقشة عامة في المؤتمر بشأن مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والتي تحظى بأهمية كبرى بالنسبة لبلدان كثيرة بما في ذلك بلدها. وأعلنت أن المؤتمر لن يكون مفيدا إلا اذا عالج الاحتياجات العملية للدول.

١٦ - ومضت قائلة إن التغيرات الاقتصادية والسياسية في سائر أرجاء العالم أسهمت في تطوير القانون الدولي. ومن بين هذه التطورات قيام الهيئات الاقليمية بدور أوسع مما يساعد في نشر القانون الدولي وزيادة احترامه بوصفه أحد جوانب الدبلوماسية الوقائية. وقالت إن مقاصد ومبادئ العقد، حسبما قال الأمين العام في تقريره السابق (A/48/312)، ينبغي إعمالها على الصعيد الوطني أيضا. ولهذا فإن القانون الدولي مرتبط ارتباطا وثيقا في بلغاريا بالعملية الديمقراطية الجارية في البلد وفي إصلاحاته الاقتصادية وفي دخوله الى الهياكل الأساسية الأوروبية. وعلى الصعيد الدولي، فإن إقامة أساس قانوني مستقر للدبلوماسية الوقائية والتوسع في استخدام القانون الدولي في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يشكلان نقاط بارزة في تاريخ الأمم المتحدة.

١٧ - السيد كورزاشينكو (أوكرانيا): قال إن بلده الذي يعد في بداية تطوره كدولة ذات سيادة، يعتبر أن التقيد الصارم بالقانون الدولي يمثل حجر الزاوية في سياسته الخارجية. ويعد السلم والتعاون الدولي الشرطين الوحيدين اللذين تستطيع دولة فتية في ظلهما تكريس اهتمام بالغ لحل كثير من المشاكل الداخلية الملحة التي تواجهها.

١٨ - ومضى قائلا إن وزير خارجية أوكرانيا أكد في خطابه أمام الجمعية العامة في دورتها الحالية أن بلده يعلق أهمية كبيرة على تعزيز دور القانون الدولي في إطار نظام العلاقات الدولية وإقامة مناخ دولي يستبعد الاجراءات الأحادية الجانب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإعلان ما يطلق عليه مناطق المصلحة وغير ذلك. واشار الى أن أوكرانيا دعت الى موالاة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي ولا سيما مبادئ أساسية من قبيل احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية وحرمة حدودها والدفاع عن حقوق الأقليات.

١٩ - وأردف قائلا إن أوكرانيا ما تزال تثبت أقدامها في الهيكل القانوني الدولي وتقوي الأساسي القضائي للعلاقات الثنائية. وقد أضحت مؤخرا عضوا في المنظمة البحرية الدولية، وعضوا في عدد من الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. وصدقت أوكرانيا أيضا على معاهدات معينة متعددة الأطراف عقدت في إطار منظمة العمل الدولية، أو انضمت الى تلك المعاهدات. وما تزال تدرس سبل الاشتراك في المعاهدات التي وضعها مجلس أوروبا ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتعاون في ميدان العدالة الجنائية.

٢٠ - واستطرد قائلا إن أوكرانيا بحاجة الى القيام في اقرب وقت ممكن بتدريب عدد كبير من الاختصاصيين المؤهلين في القانون الدولي كيما تستطيع الاضطلاع بالمهام التي تواجهها. وقد افتتحت كليات للقانون الدولي في عدد من مؤسسات التعليم العالي في البلد ووسعت القدرات التدريبية لمراكز القانون الدولي الموجودة.

٢١ - وتابع كلامه قائلا إن أوكرانيا بوصفها دولة عانت من مأساة تشيرنوبيل، مهتمة بوجه خاص في موالاة التطور التدريجي للقانون الدولي في مجال حماية البيئة، وفي تدوين قواعده بهذا الصدد. وهي تعي ضرورة وضع ضمانات موثوقة لحماية حقوق الانسان البيئية وتعلق أهمية خاصة على دعم أية مبادرات بهذا الاتجاه. وأشار الى أن وفده أعرب عن تقديره العميق للجنة الصليب الأحمر الدولية لعملها في مجال حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ولا سيما لإعدادها تعليمات في ذلك المجال.

٢٢ - وأعلن عن ترحيب أوكرانيا بالمبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام في إطار أنشطة العقد. وقال إن أوكرانيا أيدت كذلك الاقتراح القائل أن الأمانة العامة، لدى إجراء عملية انتقاء المحاضرين والمنسقين، ينبغي أن تراعي ضرورة كفالة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية وجميع المناطق الجغرافية. وترحب أوكرانيا كذلك باقتراح بعض الوفود القائل بأن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،

(السيد كورزاشينكو، أوكرانيا)

بوصفها أداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ينبغي أن تكون في المواضيع المناسبة للمناقشة في إطار موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٣ - وترى أوكرانيا أيضا أن المؤتمر ينبغي أن يعالج، بالاضافة الى المواضيع المختارة بالفعل، المسائل التالية التي يحظى تحليلها وحلها باهتمام دولي كثيرة، بما فيها الدول التي انضمت مؤخرا الى المجتمع الدولي: الجوانب النظرية والعملية للخلافة القانونية للدول الناشئة عن انحلال الدول الاتحادية، والدول المستقلة حديثا وقبول واحترام مبادئ السلامة الاقليمية وحرمة الحدود؛ والدول المستقلة حديثا والضمانات الاقليمية لسيادتها؛ والقانون الدولي والأولويات في مجال الأمن البيئي، واستخلاص العبر من كارثة تشيرنوبيل.

٢٤ - وقال في ختام بيانه إن وفده يؤيد برنامج الأنشطة المقترح للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد.

٢٥ - السيد كليتا (الهند): قال إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، في عصر لا تسود فيه سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، يخدم الغرض الهام المتمثل في إعادة تأكيد الاعتقاد في القانون الدولي بوصفه أداة لصون وحماية السلم والأمن الدوليين.

٢٦ - وذكر أن العقد ينبغي أن يؤكد على ما يلي: تعزيز وتحسين الأساليب السلمية لتسوية المنازعات بين الدول، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والاحترام التام لها؛ ونزع السلاح العام والكامل، ولا سيما نزع سلاح النووي وإزالة أسلحة الدمار الشامل؛ واحترام المبادئ القانونية الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة، والتدخل وتدابير القمع الأخرى في العلاقات الدولية؛ وتعزيز الوعي الجماهيري بالقانون الدولي. وينبغي أن يعتمد مؤتمر السلام الذي سيعقد في نهاية العقد والصكوك الدولية اللازمة لتعزيز القانون الدولي وتقوية الآليات اللازمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٧ - وأضاف أن تعزيز السلم الدولي وإقامة نظام عالمي يستند إلى العدل والقانون الدولي هدف جدير بالثناء يتعين بلوغه في شكل عدد من الصكوك الدولية. وأعرب عن تأييد بلده لأهداف عقد القانون الدولي. وذكر أن الهند بوصفها بلدا محبا للسلم، قد حققت استقلالها دون اللجوء إلى العنف وما فتئت تعمل منذ ذلك الوقت من أجل السلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى العدل والقانون الدولي. وكانت في عداد المشتركين في تقديم إعلان دلهي المتعلق بمبادئ إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ومن العنف، والذي يدعو إلى السلم ونزع السلاح الكامل.

٢٨ - وأردف أن الهند ما فتئت تدعو دائما إلى احترام سيادة القانون وتأييد التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي. وقد اشتركت اشتراكا نشيطا في المؤتمرات الدولية المعقودة بهدف اعتماد

(السيد كليتا، الهند)

المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول العلاقات الدولية. وقامت بالتصديق على هذه الصكوك وامتثلت بكل دقة لأحكامها. وهي طرف في عدد من الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

٢٩ - واستطرد أن القانون الدولي يعتبر جزءا من المناهج الدراسية في مختلف الجامعات والمؤسسات في بلده. وما فتئت حكومته تشجع الدراسة والبحث في القانون الدولي عن طريق تقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى المؤسسات الأكاديمية . كما شرعت في إصدار مجموعة للمعاهدات تتضمن الاتفاقات التي أبرمتها الهند منذ استقلالها مع البلدان الأخرى. ولا تزال الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية تقوم بدعم الأنشطة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المسابقات المتعلقة بالقانون الدولي.

٣٠ - ومضى يقول إن الهند هي من الدول الأعضاء المؤسسة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، التي يقع مقرها في نيودلهي. وهي تشترك بنشاط في جميع الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة.

٣١ - وأضاف قائلا إن جميع العلاقات الدولية ينبغي أن تقوم على سيادة القانون، وبالتالي فإنه يتعين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويعتبر تعزيز أساليب تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية أمرا أساسيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تكون هذه الأساليب مرنة وملائمة لطابع النزاع. وأبدى رغبته في هذا الصدد، في أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٥ من إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، التي ينبغي للدول بموجبه أن تقوم بتسوية منازعاتها على أساس المساواة في السيادة ووفقا لحرية اختيار الوسائل. ويعكس هذا المبدأ الأخير روح ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة ٣٣ من الميثاق تنص على مختلف وسائل تسوية المنازعات بين الدول، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والوسائل السلمية الأخرى. وفي حين ينبغي تشجيع الدول على استخدام هذه الأساليب، فإنه لا ينبغي أن يحال بينها وبين اختيار الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات التي قد تكون متاحة لها.

٣٢ - وذكر أنه لا يمكن تحقيق قضية السلم تحقيقا كاملا حتى يتم تعديل النظام العالمي الراهن ويتفق المجتمع الدولي على ضرورة إقامة نظام عالمي خالٍ من العنف؛ وعلى إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة مما يفضي إلى نزع السلاح العام والكامل؛ وإقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية يستند إلى المساواة والعدل؛ وضرورة ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحرية والكرامة لجميع الشعوب.

٣٣ - وختم كلامه بقوله إن بلده يؤيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام ، المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٥ كجزء من عقد القانون الدولي، وسيشترك فيه اشتراكا نشيطا.

٣٤ - السيد بوستيكا (رومانيا): قال إن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠/٤٨، دعت الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذا لبرنامج أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وتكشف مختلف الردود الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي للعقد.

٣٥ - وذكر أن رومانيا قد اتخذت عددا من الخطوات أثناء السنة الماضية لتحقيق المقاصد الأساسية للعقد. وفيما يتعلق بأول هذه المقاصد، الذي يتمثل في تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، ذكر أن حكومته قد انضمت إلى العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف أثناء الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وأولت اهتماما خاصا لتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وشرعت من أجل تحقيق هذا الهدف في الإجراء الخاص بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بالتوفيق والتحكيم، وهي صك من شأنه أن يساعد على تعزيز مبادئ وممارسة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٣٦ - وأضاف أن بلده ما فتئ شديد النشاط في تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وفاء بالمقصد الرابع للعقد. وفي رومانيا، تقدم الدورات الدراسية في مجال القانون الدولي في ٨ مؤسسات تعليمية تابعة للدولة وفي أكثر من ٢٠ جامعة ومعهد خاص. وفي عام ١٩٩٣، قام بلده بإصدار كتيبين جديدين عن القانون الدولي، وكتاب عن القانون الدولي للفضاء وكتاب يتناول قانون المعاهدات. وتواصل في بلده إصدار الدراسات والمجلات عن التطورات الراهنة وعقد حلقات دراسية وموائد مستديرة تتناول مواضيع في ميدان القانون الدولي تحت إشراف معهد رومانيا للدراسات الدولية والرابطة الرومانية للقانون والعلاقات الدولية. وقام المعهد بتنظيم محفل دولي رفيع المستوى، عقد في بوخارست في نيسان/ابريل ١٩٩٤، تناول مواضيع مثل الدبلوماسية البرلمانية في أوروبا الجديدة والدبلوماسية الوقائية.

٣٧ - وأردف أن بلده قام بتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح عن طريق إدماج أحكام تتعلق بحماية المدنيين والبيئة والتراث الثقافي والفني، والمنشآت ذات الخطورة المحتملة في كتيباتها وتعليماتها. وفيما يتعلق بالتعليم العسكري، ذكر أن بلده يركز على دراسة وتطبيق المقررات العسكرية التي ترمي إلى تحقيق توازن بين الميزة العسكرية والعواقب الضارة للأعمال العسكرية. وأنشأت وزارة الدفاع مركزا للقانون الإنساني الدولي الذي عهد إليه بمهمة تدريب الأفراد العسكريين؛ كما تسعى هذه الوزارة إلى أن تدخل في مختلف الأنظمة العسكرية أحكاما تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، بالاستناد إلى الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة.

٣٨ - وأعرب عن ترحيب وفده بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام الذي سيعقد في عام ١٩٩٥. وهو يعتبر في هذا الصدد أن المناقشة النظرية التي ستجري ينبغي أن تكون تطلعية وأن تسعى إلى إعطاء حيوية جديدة إلى نظرية القانون الدولي ودراسته.

(السيد بوستيكا، رومانيا)

٣٩ - وختم كلامه بقوله إن بلده سيواصل الاشتراك بنشاط في برنامج عقد القانون الدولي، الذي سيساهم مساهمة كبرى في تعزيز العلاقات الدولية بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون والعدالة.

٤٠ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تؤيد بقوة المقاصد الأساسية لعقد القانون الدولي، التي تساهم في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ويتيح العقد للدول الأعضاء سبيلا لإبلاغ الجماهير بأهمية إقامة نظام دولي بالاستناد إلى القانون.

٤١ - وذكرت أن العقد قد جعل المجتمع الدولي يدرك ضرورة إيجاد طرق جديدة لتدريس القانون الدولي ونشره. وذكرت في هذا الصدد، أن هناك مقالات ظهرت مؤخرا في مجلة القانون لجامعة توليدو (أوهايو) وناقشت الكيفية التي يتيح فيها المسلسل التلفزيوني الأمريكي الشهير "رحلة النجوم" فرصة لزيادة الوعي بالقانون الدولي عن طريق عرض بعض مبادئه على جمهور واسع، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمعاهدات، والسيادة، وقانون الفضاء، وقانون البحار. وقامت نقابة المحامين في نيويورك، عن طريق برنامج القانون والشباب والجنسية الذي تضطلع به، بإنشاء مشروع تموله وزارة التعليم بالولايات المتحدة، لتقديم دراسة القانون الدولي إلى طلاب المدارس الثانوية. وقد قام المشروع بإصدار ثلاثة كتب ترمي إلى تعليم الطلاب مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكتاب الذي يشمل القضايا الرئيسية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية. وتم توزيع الكتب مجانا على مدارس نيويورك وستجري إتاحتها إلى جميع أنحاء البلد. وذكرت أن حكومتها قامت كذلك بتمويل برنامج تعليمي لمدة خمسة أيام في مجال القانون الدولي، تحت إشراف نقابة المحامين بولاية نيويورك، الذي قدم للمعلمين التدريب في مجال القانون الدولي ومنهجا دراسيا نموذجيا بالإضافة إلى خبرة الأمم المتحدة الميدانية. وتم بعد ذلك تطوير نموذج البرنامج الدراسي أو تكراره في مدارس أخرى في جميع أنحاء البلد.

٤٢ - وأضافت أن الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، التي تكرس نفسها لتعزيز فهم وتفهم مبادئ القانون الدولي ودوره، قد أدت دورا تعليميا حيويا عن طريق عقد حلقات دراسية واجتماعات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقامت بإنشاء مختلف المحافل العامة لمناقشة مسائل القانون الدولي. وقام الفريق التابع للجمعية المهتم بعقد القانون الدولي بعقد محفل في عام ١٩٩٤ قدمت فيه ورقات عن مواضيع مثل إنشاء محكمة جنائية دولية ومراكز انتقالية لحل المنازعات. وتم نشر هذه الورقات، بالإضافة إلى تقارير الأمين العام المتعلقة بالعقد في الرسالة الإخبارية التي يصدرها الفريق المهتم. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ اشتركت الجمعية في رعاية حلقة عمل عن المنظمات الدولية جمعت بين علماء شباب وخبراء من الأمم المتحدة.

٤٣ - وأردفت أن بلدها، بإلهام من العقد وبغية زيادة تفهم الجماهير للقانون الدولي ووعيها به، يقوم بإنتاج مسلسل تلفزيوني عن القانون الدولي العام. ويتألف المسلسل من ١٠ برامج تشمل المسائل الرئيسية في مجال القانون الدولي. وقد اشترك في المسلسل التلفزيوني أو ظهر فيه أكثر من ٣٠ عالما ومحاميا

(السيدة ويلسون، الولايات المتحدة الأمريكية)

دوليا. وتستخدم هذه البرامج مقابلات، ووسائل إيضاح بصرية ومؤثرات خاصة لترويج محتواها بصورة فعالة. وسيتاح هذا المسلسل التلفزيوني إلى مدارس وجامعات القانون وإلى الفئات المهتمة الأخرى في جميع أنحاء العالم؛ وسيجري إعداد دليل للمتعلمين يتضمن إشارات إلى الكتب المدرسية ذات الصلة لإرفاقها بالمسلسل.

٤٤ - وعرضت مقتطفات من المسلسل التلفزيوني المعنون "الطبيعة ومصادر القانون الدولي".

٤٥ - السيدة موهيني (كندا): قالت إن بلدها لديه اهتمام خاص في المجالات الثلاثة التي تبرز الكيفية التي يمكن فيها استخدام القانون الدولي لتيسير التعاون الدولي بمعناه الأوسع. ويتمثل المجال الأول في صون السلم والأمن الدوليين. ومن وسائل المساهمة في تحقيق هذا الهدف تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف؛ ومن بين هذه المعاهدات التي قامت كندا بالتصديق عليها مؤخرا أو تعتزم التصديق عليها قريبا اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٠٧، واتفاقية مونتريال المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٤٦ - وذكرت أن هناك وسيلة هامة أخرى تساهم فيها الدول في صون السلم والأمن من خلال استخدام آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتأتي محكمة العدل الدولية في مركز هذه العملية دوليا. وأعربت عن تأييد بلدها للهدف المتمثل في القبول العالمي للولاية الإلزامية للمحكمة بحلول نهاية عقد القانون الدولي. وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي إعطاء المحكمة دورا أوسع وأن يخول الأمين العام الاستفادة من الولاية الاستشارية للمحكمة.

٤٧ - وأضافت أن هناك اهتماما آخر لوفدها يتمثل في حماية الأفراد. وهو يشعر في هذا الصدد بالتشجيع من جراء التطورات الأخيرة، ولا سيما صياغة اتفاقية تتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإعلان يتعلق بحماية ضحايا الحرب. كما يشعر وفدها بالتشجيع من جراء إنشاء محكمتين دوليتين مخصصتين من أجل يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأعربت عن أملها في أن تقوم هاتان المحكمتان بإرساء الأساس لإنشاء محكمة جنائية دولية. ثالثا، يعتبر وفدها أن حماية البيئة أمر عزيز. وإن الحقيقة المتمثلة في أن القانون الدولي قد أدى دورا هاما في كثير من المسائل، مثل مصائد الأسماك والمحيطات، والتصحر، والمجاري المائية الدولية، تقدم دليلا كافيا على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأعربت عن ترحيب وفدها بوجه خاص بمشروع المبادئ التوجيهية للكتيبات والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وينبغي تشجيع الدول بقوة على إدماجها في كتيباتها العسكرية لكفالة نشرها وتنفيذها بصورة فعالة. وينبغي علاوة على ذلك مواصلة العمل في هذا المجال.

(السيدة موهيني، كندا)

٤٨ - وختمت كلامها بالإعراب عن تحمس كندا للمؤتمر القادم للقانون الدولي العام؛ فهو يفي بآخر أهداف العقد، وهو تشجيع زيادة تفهم القانون الدولي. وينبغي السعي إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من المشاركة والتفاعل فيما بين المندوبين والمتكلمين.

٤٩ - السيد سيدي عابد (الجزائر): تكلم بالنيابة عن اتحاد المغرب العربي، الذي يتألف من تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا، فأعرب عن تأييد الاتحاد لأهداف عقد القانون الدولي. وقال إن القبول بالقانون الدولي واحترامه ينبغي أن يوفرا وسيلة تستطيع بها البلدان النامية أن تتمتع بمشاركة فعالة في إرساء حكم القانون كي يتوفر بذلك إطار قانوني دولي عادل تصان به المصالح المشروعة.

٥٠ - وقال إنه نظرا لأن تعزيز تسوية المنازعات تسوية سلمية يؤدي دورا هاما في تخفيف حالات التوتر بين الدول، فإن الأعضاء في الاتحاد يؤمنون بقوة بالحاجة إلى تعزيز الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في ذلك الصدد. وقال إنه على الرغم من أن أعضاء الاتحاد يحتفظون بالحق في اختيار الشكل الذي يعتبرونه مرضيا أكثر من غيره لتسوية المنازعات تسوية سلمية، فإنهم من جانبهم يعطون الوزن الكامل للمحكمة، مع اعتقادهم بضرورة زيادة سلطاتها لتمكينها من الاستجابة على نحو واف للعدد المتزايد من القضايا المعروضة عليها.

٥١ - ومضى يقول إن مما يسر الاتحاد أن التحضيرات لمؤتمر القانون الدولي العام تمضي على نحو جيد. وأعرب عن أمل الاتحاد في أن تحترم معايير المشاركة التي اعتمدتها الدول، كالحاجة إلى كفالة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية وجميع المناطق الجغرافية .

٥٢ - واستأنف قائلا إن الوفود التي يمثلها تدرك تماما أن نشر القانون الدولي على نطاق واسع أمر هام لتقبل سيادته في العلاقات الدولية. لذلك فإنها تشجع على دراسة القانون الدولي في جامعاتها وسائر مؤسسات التعليم العالي لديها. كما تعتقد أن عدد دورات التدريب وإعادة التدريب، كالدورات التي تقدم تحت رعاية الأمم المتحدة، ينبغي أن يزاد فيها على كلا المستويين الإقليمي والدولي. وقال إنه، في ذلك الصدد، ينبغي أن يقام تعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دراسة القانون الدولي وتدريسه. وإن جهود الأمانة العامة في مجال إصدار المعلومات تشكل إسهاما هاما في العقد وفي تفهم القانون الدولي على نحو أوسع. واختتم قائلا إنه ينبغي ألا يوفر جهد في تعزيز وتوطيد الدور الذي يؤديه حكم القانون في المجتمع الدولي وفي تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

٥٣ - السيد ثهيم (باكستان): بعد أن أعرب عن تأييد بلده للهدف الرئيسي من عقد القانون الدولي، الذي يأمل في أن يوفر فرصة لمزيد من تدوين القانون الدولي وتعزيز الاحترام لدوره في العلاقات الدولية، قال

(السيد ثهيم، باكستان)

إنه يعلق أهمية خاصة على تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأعرب عن سروره في أن يلاحظ وجود تزايد في تفهم الدول لدور هذه المحكمة الهام والحيوي، بدليل زيادة عدد القضايا المعروضة عليها.

٥٤ - وأردف يقول إن من الوسائل الأخرى لتعزيز وضع حلول للعدد الكثير من المنازعات التي اندلعت في فترة ما بعد الحرب الباردة بعثات تقصي الحقائق (التي تخدم أيضا في توفير تحذير من الحالات التي يحتمل أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين)، وعمليات الوساطة، والتوفيق، والتحكيم المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة، ودور الأمم المتحدة في مجال المساعي الحميدة، وتعيين لجان مستقلة. وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يضع نظاما من الحوافز والمثبطات لتشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بقرارات مجلس الأمن.

٥٥ - وقال إنه يعتقد فيما يتعلق بنشر القانون الدولي أنه ينبغي التأكيد بوجه خاص على تشجيع إقامة المؤسسات الأكاديمية والمهنية المعنية بالبحث والتعليم في مجال القانون الدولي في البلدان النامية، حيث تدعو الحاجة الخاصة إلى مثل هذه المؤسسات. وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن توفر المساعدة المالية والتقنية لبلدان نامية كباكستان في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والاضطلاع بالدراسات في مختلف جوانب القانون الدولي. وينبغي توفير مزيد من المنح الدراسية والمرتبات.

٥٦ - ومضى يقول إن برامج العقد ينبغي أن تتضمن الالتزام الشديد بقواعد القانون الإنساني الدولي، لا سيما في المجالات التي تتسم باستعمال القوة ضد السكان المدنيين الأبرياء. وينبغي أن يكون من بين الأهداف الأخرى تحقيق القدر الأمثل من النمو الاقتصادي وتخفيف المعاناة البشرية إلى الحد الأدنى. ونظرا لأن من المحتمل أن يخرج الاقتصاد العالمي أخيرا من حالة الانكماش، فمن المحتمل توليد نمو جديد، أكثره في البلدان النامية. فادماجها في النظام المالي والتجاري العالمي يمكن أن يقدم اسهاما ضخما في الناتج العالمي. واختتم قائلا إنه ينبغي، لذلك، توجيه الاهتمام إلى حل المشاكل الاقتصادية الدولية، لا سيما حين تؤثر على البلدان النامية، بتخفيض معدلات الفائدة، وزيادة المساعدة الإنمائية، وكبح جماح سياسات الحمائية والعوائق التجارية، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتحقيق الاستقرار في أسعار السلع الأساسية.

٥٧ - السيد شو تونغ يو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه لدى وضع مجموعة قواعد للقانون الدولي تخدم جميع البلدان والشعوب في العالم، يجب احترام ثلاثة مبادئ أساسية. أولا، يجب التقيد بشدة بالالتزام بمبدأ احترام سيادة الدول: فينبغي للقانون الدولي أن يقدم اسهاما عمليا في تقدم البشرية وتنميتها عن طريق كفالة الاستقلال لجميع البلدان وتنمية العلاقات فيما بين الشعوب على أساس العدالة والحياد.

(السيد شو تونغ يو، جمهورية

كوريـا الشعبيـة الديمقراطية)

٥٨ - وأردف قائلا إن المبدأ الثاني هو أن يعاد النظر الآن في مسائل القانون الدولي التي عولجت على نحو خاطئ في الماضي. وأعرب في ذلك الصدد عن رغبة وفده في أن يبين أن المعاهدات كمعاهدة أولسا ذات النقاط الخمس لعام ١٩٠٥، التي جعلت من احتلال اليابان وحكمها الاستعماري لكوريا مشروعا، قد تجاهلت مبادئ القانون الدولي السائد في ذلك الوقت. فلم تبرم تلك المعاهدة بناء على تعليمات من امبراطور كوريا كويونغ، كما أنه لم يؤيدها ولم يوقع أو يصدق عليها. وفضلا عن ذلك، فإنها تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي في أنها فرضت بالقوة ومن جانب واحد على أحد الطرفين من قبل الطرف الآخر.

٥٩ - واستطرد قائلا إن الحقائق التاريخية لا يمكن محوها أو إخفاؤها. فيجب على السلطات اليابانية أن تعترف الآن أن معاهدة أولسا وغيرها من المعاهدات والقوانين التي أضفت صفة الشرعية على عدوان اليابان وجرائمها وحكمها الاستعماري في كوريا كانت بمثابة زيف فرضه جانب واحد. وقال إن ذلك الاعتراف له أهمية خاصة نظرا لأن اليابان تحاول في الوقت الحاضر كسب مقعد دائم في مجلس الأمن.

٦٠ - واختتم قائلا إن من الأهمية بمكان تكثيف دراسة القانون الدولي ونشره بتطوير مبادئه وإغنائها. وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن هيئات الأمم المتحدة، لا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، توفر مزيدا من الفرص لتدريب خبراء القانون الدولي على المستوى الاقليمي ومستوى البلدان النامية.

٦١ - السيدة كوبتشينا (بيلاروس): قالت إن تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفي نهاية المطاف استقرار التطور الدولي وإمكانية التنبؤ به، يعتمد على الموقف الذي تتخذه الدول إزاء القانون الدولي. وقالت إن بيلاروس ما زالت تشترك بفعالية في ذلك المجال. وقد كان من بين الأحداث البارزة في هذه السنة تنفيذ الدستور الجديد لجمهورية بيلاروس في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤. فقد أقرت المادة ٨ من القانون الأساسي الجديد سيادة مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا واشترطت أن تكون تشريعات بيلاروس متفقة مع تلك المبادئ. وعلى مستوى السياسة الخارجية، جسد الدستور الآن مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما كتساوي الدول في السيادة، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وحرمة الحدود، وتسوية المنازعات تسوية سلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقالت إن الحكومة تولي حاليا اعتبارا شديدا لمسألة تشكيل لجنة وطنية معنية بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بغية تحقيق قدر أكمل من التنفيذ والتنسيق على الصعيد الوطني للأنشطة الرامية الى احراز الأهداف الرئيسية للعقد.

٦٢ - وقالت إن وفدها يشارك في الرأي، فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، في أن من المهم كفالة تمثيل جميع نظم القانون الأساسية وجميع المناطق الجغرافية في المؤتمر. وإن مشاركة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ومشاركة نطاق واسع من

السيدة كوبتشينا، بيلاروس)

الخبراء سيسهم في نجاحه. وقالت إن اقتراح الأمانة العامة المتعلق بعقد اجتماعات غير رسمية خارج الإطار الرسمي للمؤتمر يستحق الدعم أيضا. وقالت إن بيلاروس ترغب، فيما يتعلق بالمواضيع التي سينظر فيها المؤتمر، في أن تدعم اقتراح اوكرانيا بتوجيه الاهتمام الى الجوانب النظرية والعملية لخلافة الدول التي تنشأ في أعقاب تفكك دولة اتحادية؛ وكذلك الى القانون الدولي والأولويات في مجال السلامة البيئية، مع الاستفادة من الدروس المستقاة من كارثة تشيرنوبيل. وقالت إن وفدها مهتم أيضا بالاقتراح الذي تقدمت به هولندا واستراليا في الفريق العامل، الذي مفاده أن فرض الأمم المتحدة للجزاءات هو موضوع مناسب للبحث في سياق مسألة سبل تحقيق تسوية المنازعات بين الدول سلميا. وقالت إن وفدها، مثله في ذلك مثل الوفود الأخرى، يعتبر أن أعمال المؤتمر ينبغي أن تؤدي الى اعتماد وثيقة رسمية أو ملزمة.

٦٣ - وواصلت تقول إن كارثة تشيرنوبيل قد زادت من إدراك شعب بيلاروس للمشاكل البيئية، بغض النظر عن أسبابها. وأن بيلاروس ممتنة للجنة الصليب الأحمر الدولية على إعدادها نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية للكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وترحب بأعمال لجنة الصليب الأحمر الدولية الأخرى في هذا الميدان. وقالت إن مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة.

٦٤ - واختتمت قائلة إن بيلاروس تؤيد من حيث المبدأ الفكرة التي طرحتها دول اوروبا الشمالية بشأن مشروع ختامي رئيسي للعقد، من أجل تحديد وجهة وطبيعة القانون والنظام الدوليين في القرن الحادي والعشرين. وإن اقتراح الاتحاد الروسي بشأن عقد مؤتمر سلم دولي ثالث في عام ١٩٩٩ (A/49/151) لجدير بالنظر.

٦٥ - الآنسة شاهين (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي هي تعزيز سلطة القانون الدولي وتشجيع الاحترام لمبادئه. وقالت إنه نظرا لأن بلدها يعلق أهمية كبيرة على مبدأ تسوية المنازعات تسوية سلمية وتنظر بعين الاحترام لمحكمة العدل الدولية، فإنها استعملت خدماتها في ثلاث حالات، اثنتان فيما يتصل بالنزاع بشأن الجرف القاري مع تونس ومالطة، وفي حالة واحدة فيما يتصل بالنزاع بشأن شريط أوزو مع تشاد. وقالت إن الجماهيرية العربية الليبية قد قبلت بالنتيجة في هذه القضايا الثلاث، رغم أن حكم المحكمة كان يتعارض مع مصالحها في النزاع مع تشاد.

٦٦ - واستطردت قائلة إن أهداف العقد لن يمكن تحقيقها إن واصلت الدول استعمال القانون الدولي عندما يناسبها وتجاهله عندما يتعارض مع أهدافها ومصالحها. فقانون القوي ما زالت له السيادة. واستنتجت أن الأمم المتحدة ينبغي، لذلك، أن تكون أكثر فعالية في حث جميع الدول، الكبيرة منها والصغيرة، على احترام القانون الدولي، وخصوصا الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حل المنازعات حلا سلميا. وقالت إن خلاف بلدها مع بعض الدول الغربية يدل على المدى الذي يجري فيه تجاهل القانون

(الآنسة شاهين، الجماهيرية العربية الليبية)

الدولي ومؤسساته - عدم الالتزام باتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الذي نشأ عن الحادثة الجوية في لوكربي، والإخفاق في إحالة القضية الى محكمة العدل الدولية، وإجبار مجلس الأمن على التورط في مسألة قانونية، وفرض الجزاءات لأسباب سياسية. وتساءلت فيما إذا كان من العجيب بعد ذلك أن تفقد الأمم الصغيرة أملها في مستقبل القانون الدولي وأن تفقد إيمانها في منظومة الأمم المتحدة.

٦٧ - السيدة كاريانيدس (استراليا): قالت إن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، يشكل مثالا هاما على سعي المجتمع الدولي الى وضع نظم قانونية قابلة للتطبيق عالميا بغية كفالة الانسجام الدولي. وقالت إن استراليا صدقت على الاتفاقية وعلى الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وقالت إن استراليا تعتبر بدء نفاذ الاتفاقية تطورا شديد الأهمية في القانون الدولي، ومثالا على ذلك التعزيز الناجح لقبول المعاهدات المتعددة الأطراف الذي هو من أهداف العقد.

٦٨ - واستأنفت قائلة إن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يسهم في اثنين من أهداف العقد: تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ والتشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه. وإن نجاح الجهود في إنشاء مثل هذه المحكمة سيكون بمثابة انجاز يتوج العقد.

٦٩ - ومضت تقول إن تشجيع دراسة القانون الدولي وزيادة تفهمه يشكل هدفا أخر من أهداف العقد، وإن استراليا ما زالت ناشطة في تأييد هذا الهدف. وقالت إن الدائرة القانونية التابعة لادارة الشؤون الخارجية والتجارة قد اشتركت في استضافة محامين حكوميين قادمين من البلدان الجزرية في جنوب المحيط الهائ، عملا ببرنامج للمنح الدراسية وضعته لذلك الغرض. وقالت إن حكومتها تشارك على نحو فعال أيضا في تعزيز تفهم قانون اللاجئين واحترامه. فقد شارك موظفون محليون في القاء محاضرات عن قانون اللاجئين في الجامعات، وفي النشر الدولي لفقه قانون اللاجئين الاسترالي، وفي إقامة حوار مع المحكمة الاسترالية المستقلة لاستعراض حالة اللاجئين فيما يتعلق بنطاق ومضمون التزامات استراليا الدولية عملا باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين وعملا بالقانون الدولي العرفي.

٧٠ - وقالت إن هناك ثلاث مسائل هامة تسعى الحكومة الاسترالية اليها لتعميق الأهداف الرئيسية للعقد هي تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ والتشجيع على تطوير ذلك القانون وتحقيق مزيد من تدوينه؛ وتشجيع تدريس مبادئ القانون الانساني الدولي ودراستها ونشرها وزيادة تفهمها. وقالت إن تلك المسائل تعكس تصور استراليا بأنه حدث في السنوات الأخيرة تدهور مذهل في فعالية تلك المبادئ واحترامها. وقامت استراليا، في محاولة لمقاومة ذلك الاتجاه، بالدعوة الى مؤتمر إقليمي بشأن القانون الانساني يعقد في الأكاديمية الاسترالية لقوة الدفاع في كامبيرا في الفترة من ١٢ الى ١٤ كانون الأول/

(السيدة كاريانيدس، استراليا)

ديسمبر ١٩٩٤. وسيستعمل المؤتمر الاعلان النهائي للمؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب (A/48/742) نقطة انطلاق مرجعية له، ليحدد ويكتشف مسائل أساسية كإنفاذ القانون واسهام القانون الانساني الدولي في حفظ السلم وصنع السلم، والعنف الجنسي والجرائم التي ترتكب ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح، وحماية الملكية الثقافية والبيئة، ووضع آليات لتحسين الحالة المؤسفة للمدنيين وسجناء الحرب واللاجئين، وإزالة الألغام من المناطق التي تنتهي فيها الحرب. وقالت إن من الأهداف الرئيسية للمؤتمر وضع مجموعة من الأفكار والتوصيات التي يمكن استعمالها في أعمال فريق الخبراء المفتوح العضوية المنشأ عملا بالاعلان النهائي للمؤتمر المعني بضحايا الحرب وغيره من منتديات القانون الانساني الرئيسية.

٧١ - ومضت تقول إن استراليا ترحب بالاعمال التي تقوم بها اللجنة السادسة ولجنة الصليب الأحمر الدولية لتعزيز تفهم وقبول القوانين المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وقالت إن استراليا تثني على لجنة الصليب الأحمر الدولية بصدد عملها في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، واتخذت بالفعل خطوات للتأكد من أن كتيباتها وتعليماتها العسكرية بشأن قوانين النزاع المسلح تتمشى مع تلك المبادئ التوجيهية.

٧٢ - وأردفت تقول إن استراليا ترغب أيضا في أن تقترح أن يطلق على إحدى سنوات العقد اسم "السنة الدولية للقانون الانساني". وإنها تقترح أن تسمى سنة ١٩٩٩، التي ستصادف الذكرى السنوية المائة لمؤتمر لاهاي للسلم لعام ١٩٩٩، على نحو مناسب لذلك الغرض. وبتلك الطريقة، يمكن أن تتمخض سنة ١٩٩٩ عن تجديد هام لتفهم ما يترتب على القانون الانساني الدولي في العالم وما يفرضه هذا القانون من التزامات.

٧٣ - واختتمت قائلة إن استراليا تعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، منتدى هاما لمناقشة كبرى المسائل في ذلك الميدان. وإن وجود صيغة أكثر مرونة للمؤتمر، ربما تنطوي على عقد حلقات عمل وأفرقة عاملة، قد يحقق قدرا أمثل من فرص التبرعات الاتية من عدد كبير من الجهات المشاركة.

اعلان بشأن تقديم مشاريع القرارات

٧٤ - الرئيس: قال إن أرمينيا انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.12.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠